

الخلاف في قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره في الفروع الفقهية.

أ. بوقنادل عبد اللطيف

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا بحث يكشف اللثام عن مسألة من المسائل الأصولية العامة؛ تلك المسألة هي مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى؛ وهذا ظاهر من اهتمام الأصوليين به، فلا تكاد تنظر في مؤلف أصولي إلا وتجدده يتطرق إلى هذا الموضوع، هذا في الغالب الأعم، وإلا فإننا نجد من الأصوليين كالإمام البيضاوي قد أهمل إيراد المسألة في منهاجه مما حدى بالإمام الأسنوي أن يدرجها في زوائده على المنهاج، فاخترنا ولوج هذا البحث نظراً لأهمية موضوعه وضرورة تجليله، لا سيما وأن المسألة تتعلق بمصدر هام من مصادر التشريع، وهو السنة؛ المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فمعالجة الموضوع فيه إثراء بين لبحوث خبر الواحد وحجتيته. كما أن هذه المسألة قد نص عليها العلماء قديماً وحديثاً، وكان الخلاف فيها بين مدرستين أصوليتين، مدرسة المتكلمين التي يؤمها معظم علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة، ومدرسة الفقهاء والتي انتهجها الحنفية، وقد أثمر الخلاف في هذه القاعدة خلافاً في فروع فقهية كثيرة؛ مما يوضح بجلاء عمق تأثير علم أصول الفقه في الفقه الإسلامي. لذلك رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع، وإخراج هـ للباحثين للاستفادة منه.

فأما منهج البحث الذي رسمته، والتزمت السير عليه؛ فكان باستقصاء وجمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان، وجمع أقوال العلماء في موضوع البحث؛ مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، دون إغفال المراجع الحديثة قدر الإمكان، وعزوت الآيات الكريمة لسورها، وخرجت الأحاديث مع بيان الحكم عليها، وترجمت للأعلام، ملتزماً بالإيجاز غير المخل في ذلك كله.

وأما خطة البحث؛ فقد جعلت عملي في هذا البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المبحث الثاني: حول مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: في أثر الخلاف في القاعدة في الفروع الفقهية.

والفضل لله أولاً وأخيراً، فقد من بتوفيقه في هذا الموضوع، وأعاني على إتمامه، فأسأله السداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عنا عما في هذا البحث من جوانب النقض والزلل، وعذري أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المراد من المسألة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان المصطلحات المتعلقة بالمسألة.

والذي نحتاج إلى بيانه وإيضاحه هو: مصطلح خبر الآحاد، ومصطلح عموم البلوى.

أما خبر الواحد: «الخبر» مفرد، وجمعه: أخبار، وهو في اللغة: اسم لما يُنقل ويُتحدث به، أو هو: ما أتاك من نبا عمن تَسْتخبر(1).

والخبر في الاصطلاح مرادف للحديث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس.

أي أن الخبر أعم من الحديث؛ حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم(2).

والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه عدد لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وأسندوه إلى شيء محسوس(3).

والآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر(4).

- أما المصطلح الثاني «عموم البلوى»؛ أما العموم، يقول ابن فارس: " العين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطُول والكثرة والغُلُو"(5)، وأقرب المعاني الشمول.

وأما البلوى: جاء في معجم مقاييس اللغة: "الباء واللام والواو والياء أصلان أحدهما إخلاق الشيء والثاني نوع من الاختبار ويحمل عليه الإخبار"، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلَوْتُ وبَلَوَةٌ وبَلِيَّةٌ، أي: اختبرته(6).

ومن هنا صح أن يقال عن التكليف الشرعية بلوى؛ لأنها اختبار للناس؛ ولأن البلاء يكون في الخير وفي الشر، يقال: ابتليتهُ بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، قال الله تعالى: «وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» [الآية 35: سورة الأنبياء].

والمراد بعموم البلوى عند الأصوليين فيما تعلق بموضوع البحث فهو: "ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال"، واختار التعريف جامعي الموسوعة الفقهية الكويتية(7).

وقد عرفها الطوفي في شرح مختصر الروضة: "المسألة الحادية عشرة: الجمهور: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يكثر التكليف به"(8).

ومن أجود تعريفات المعاصرين تعريف الدكتور الشنقيطي: " هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً"(9).

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للمسألة:

فأما المراد بمسألتنا في اصطلاح الأصوليين فحاصل ما ذكر في هذه المسألة: أن يرد حديث آحادي صح سنده في أمر تعم به البلوى؛ أي يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال(10).

فهل يقبل ذلك الحديث أو أنه لا يقبل؟ خلاف بين الأصوليين.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول الجمهور من الأصوليين (11)، والمتكلمين كأبي الحسين البصري (12)، وابن حزم الظاهري (13)، وعمامة المحدثين.

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة، وهذا قول أكثر الحنفية (14)، وأبي عبد الله البصري، وهو قول عيسى بن أبان والكزخي من متقدميهم، وجميع متأخريهم (15).

هذا وقد وافق الحنفية على مذهبهم في المسألة ابن خُوَيْرِزٍ مندداً من المالكية (16).

المطلب الثاني: في أدلة العلماء في المسألة ومناقشتها.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على مذهبهم بعدد من الأدلة بيّنها كالتالي:

1- أن العادة تقتضي أن ما تعم به البلوى تشتد الحاجة إلى معرفة حكمه، ويكثر وقوعه، ويكثر السؤال عنه. فإذا نقل إلينا بطريق آحاد مع كثرة السؤال عنه، فإن ذلك دليل على خطأ نقله، أو نسخ حكمه؛ إذ لو كان صحيحاً مقبولاً لورد إلينا بطريق متواتر، خاصة أن العلماء حريصون على السؤال عن كل ما يشكل عليهم، فكيف بما يكثر وقوعه (17). ومما يؤكد ما سبق ذكره، أن هذا الحديث لما ورد عند المتأخرين وقبلوه اشتهر عندهم، فلو كان ثابتاً عند المتقدمين لاشتهر فيهم (18).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الشريعة إلى أكبر عدد ممكن، ومثل هذا الأمر الذي يكثر وقوعه لا بد من أن يكون البيان فيه عاماً وشاملاً، وأن لا يخص الأفراد بذلك لعموم الحاجة إليه.

فإذا ورد إلينا خبر آحاد في أمر يكثر وقوعه كان ذلك دليلاً على عدم قبوله؛ وذلك لمعارضته الأدلة الدالة على وجوب التبليغ (19).

الاعتراضات الواردة على أدلة الحنفية:

ذكر الجمهور عدداً من الاعتراضات على أدلة الحنفية السابقة هي:

1- أن عدم وصول الحديث إلينا متواتراً لا يدل على عدم صحته؛ وذلك لأنه قد يكون مشتهراً ومتواتراً عند الصحابة، إلا أنه لم ينقله منهم إلا العدد القليل.

والصحابة في روايتهم للحديث على مذاهب مختلفة، فمنهم من كان يؤثر الجهاد على الرواية، ومنهم من لا يرى الرواية

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة، ولكنه غير مأمور ببيان جميع الأحكام بياناً شاملاً لعموم المكلفين.

بل إن بعض الأحكام كان سبيلها الظن عن طريق القياس، وهناك من الأحكام من كان سبيلها الاجتهاد وعلى هذا يجوز أن

يكون ما تعم به البلوى من الأمور التي تقتضي المصلحة فيها رده إلى خبر الواحد.

3- أن ما ذكرتموه من عدم جواز قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى يبطل بعدد من الأحكام ثبتت بخبر الواحد، وعملت بها مع أنها مما تعم به البلوى، فمناقضتكم لمذهبكم دليل على عدم صحته

ومن ذلك: بطلان الصلاة بالتحقة، والوضوء من الخارج من غير السيلين، والقول بتثنية الإقامة، وغيرها من الأحكام (20).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بعدد من الأدلة هي:

1- عموم الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الآحاد.

ومنها قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [سورة التوبة: 122].

وجه الدلالة : أن الله أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه، وإن كانت آحاداً، وقد جاء هذا الخبر مطلقاً في عموم الأحوال، دون التفرقة بين ما كان من عموم البلوى وغيره.

يمكن الجواب عن هذا الدليل بقولنا: أن هذه الأدلة المطلقة مقيدة بالأدلة السابقة الدالة على عدم جواز قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

2- الإجماع: وقد ثبت ذلك من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد عنهم عدد من الحوادث رجعوا فيها إلى خبر الآحاد، وكان منها ما تعم به البلوى، فدل ذلك على جواز قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى(21).

ومن ذلك الحديث الوارد في المخابرة، فقد قال ابن عمر: «كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي نهي عن ذلك، فانتهينا»(22).

وكذا رجوع الصحابة إلى خبر عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بدون إنزال، وهو قولها: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، فعلمته أنا ورسول الله، واغتسلنا»(23).

ولعل سبب الخلاف في المسألة راجع لأمرين، منها: الأول: تقسيم أحكام الشرع إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى؛ فإن هذا التقسيم وضعه الحنفية وبنوا عليه التفرقة بينهما في طريق الثبوت، فالأول طريق ثبوته التواتر أو الشهرة، والثاني يمكن إثباته بخبر الآحاد، فأما الجمهور فلم يقولوا بهذا التقسيم، وإنما ذكروه في كتبهم في مسألتنا بياناً لمذهب الخصم ولورد عليه.

بل قال الجمهور بأن جميع أحكام الشرع تعم بها البلوى، وعلى هذا فطريق ثبوت الكل عندهم سواء.

الثاني: اختلافهم هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما عمته به البلوى بين الصحابة رضي الله عنهم؟

فالحنفية قالوا بأنه يلزم النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة حكم ما تعم به بلوى المكلفين وإلقاؤه لجمع يبلغ حد الشهرة أو التواتر. وهذا كما ترى يبنني على الأول؛ فإن الحنفية لما قسموا الأحاديث إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم به بلوى، وقرعوا عليه وجوب إشاعة الأول دون الثاني.

فأما الجمهور فإنهم لما لم يقولوا بهذا التقسيم؛ لم يوجبوا الإشاعة وقبلوا كل الأحكام بأخبار الآحاد والتواتر.

فظهر بهذا أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في أن ما تعم به البلوى مما تتوافر الدواعي على نقل حكمه تواتراً، وأن العادة تقتضي بذلك، وأن الأمر فيه ليس كذلك، والاتفاق حاصل على أن ما قضت العادة بنقله تواتراً لا يقبل فيه خبر الآحاد والذي يظهر لي راجحاً قول الجمهور؛ وذلك لأنه لا دليل على عدم حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صحابي، وقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد.

كما أن النصوص الواردة في قبول خبر الآحاد مطلقة، ولم تفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى، ومن أراد التقييد فعليه بالدليل.

كما أنهم يقبلون القياس فيما تعم به البلوى، فكيف لا يقبل الخبر الصحيح؟.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في القاعدة.

قبل الخوض في هذا المبحث أحب أن أشير إلى أن بعض أصحاب الكتب الأصولية وكتب تخریج الفروع على الأصول اختلفت رؤيتهم لثمره الخلاف في مسألة خبر الآحاد في عموم البلوى.

فمنهم من جعلها مثمرة في الأحكام الشرعية العملية(24)، ومنهم من جعل الخلاف لفظياً(25)، و فريق ثالث لم يتعرض للمسألة أصلاً(26).

والحق أن للخلاف في مسألة الخبر الوارد في عموم البلوى أثراً في الفقه وثمرته في الفروع الفقهية، ولا أدل على ذلك من أن المصنفات الفقهية طافحة بالفروع المخرجة على المسألة. ولمن أنعم النظر في بعض هذه المسائل الفقهية المخرجة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى، يجدها تتخرج أيضاً على قواعد أخرى، مثل قاعدة الزيادة على النص، وقاعدة الخبر المخالف لعمل الراوي، وقاعدة الخبر المخالف للقياس وغير ذلك، وهذا ليس بمستغرب لأن الفرع الفقهي قد تتحاذبه أصول عدة. إذا تقر هذا فلم يبق إلا ذكر أمثلة من الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى، وهذه بعض المسائل الفرعية متوخياً فيها الإيجاز قدر الإمكان.

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه على قولين:
1- أنه يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(27).

2- أنه لا يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهذا قول الحنفية(28).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع»(29). وقد رد الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تُقبل. قال السرخسي بعد أن ذكر أن مذهبهم رد خبر الواحد في عموم البلوى: "وعلى هذا لم يعمل علماؤنا - رحمهم الله - بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته"(30).

المسألة الثانية: حكم شهادة الآحاد برؤية هلال رمضان:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السماء مُصْحِيَةً - أما إذا كانت السماء فيها غيم فإن الحنفية يقبلون الآحاد، ولم يفرق الجمهور بين الحالتين، وكلامنا هنا فيما إذا كانت السماء مصحية، - وشهد برؤية هلال رمضان آحاداً من الناس فهل يُحكم بدخول رمضان أو أنه لا بد من شهادة الجم الغفير؟ على قولين:

1- يثبت رمضان بشهادة الآحاد، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(31).

2- لا يثبت رمضان بشهادة الآحاد بل بالجم الغفير، وهذا قول الحنفية(32).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»(33).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب أنه خطب في اليوم الذي يُشك في فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وَسَاءَ لُتْهُمُ وَإِنَّمَا حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَوْمُوا لِرؤيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرؤيْتِهِ وَأَنْسَكُوا لَهَا فَإِنَّ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصَوْمُوا وَأَفْطَرُوا»(34).

وقد ردَّ الحنفية أحاديث الجمهور في الباب بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة. قال الجصاص: "فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة من الأصل الذي قدمنا أن ما عمَّت به البلوى فسييل وروده أخبار التواتر الموجبة للعلم"(35).

وتخريج هذه المسألة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى مشهور، وقد ذكرته كتب أصولية عدة

المسألة الثالثة: صفة الإقامة للصلاة:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في جمل الإقامة هل تُتَيَّنُ كما يُتَيَّنُ الأذان؟ أو أنها تُفْرَدُ؟ وكان خلافهم على قولين:

1- أن الإقامة تُفْرَدُ، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(36).

2- أن الإقامة تُتَيَّنُ، وهذا قول الحنفية(37).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتِرَ الإقامة»(38) وغيره من الأحاديث.

وقد ردَّ الحنفية أحاديث الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت في شيء تعم به البلوى، فلا تكون حجة حيث قال السرخسي عن واحد من أحاديث الباب: "ولكنه شاذٌ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله لا يكون حجة"(39). وذكر بدر الدين الزركشي هذه المسألة الفقهية من الفروع المخرَّجة على الخلاف في القاعدة، حيث قال: "وبني الحنفية على هذا رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر، والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإفراد في الإقامة، وغير ذلك؛ فإنه مما تعم به البلوى فحُفِّه الاشتهار"(40).

المسألة الثانية: حكم نقض الوضوء، بمس النساء لشهوة:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في وضوء مَنْ مَسَّ امرأةً بشهوة على قولين:

1- أنه ينتقض وضوءه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(41).

2- أنه لا ينتقض وضوءه، وهذا قول الحنفية(42).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجلٍ لَقِيَ امرأةً لا يَعْرِفُهَا فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يُجَامِعْهَا؟ قال: تَوْضُؤاً ثُمَّ صَلَّ»(43) وغيره من الأدلة.

وقد رد الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت فيما عمَّت به البلوى، فلا تكون حجة قال الجصاص: "أنه معلومٌ عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثاً لَمَا أَخْلَى النبي صلى الله عليه وسلم الأمة من التوقيف عليه؛ لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض"(44).

* وبناءً هذه المسألة على الخلاف في القاعدة بناءً مشهور حتى صارت مثلاً لها؛ قال الجصاص: "كل ما كان من الأحكام للناس

إليه حاجة عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه الكفاية، وأن وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر، نحو الوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة ومما مسَّته النار ونحوها؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة وارداً من طريق التواتر عَلِمْنَا أن الخبر غير ثابت في الأصل" (45). وقال القرافي في بحثه لهذه المسألة الفقهية: "تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى". ثم قال: "تمسكهم بعموم البلوى هنا وفي مسألة الوضوء من مس الذكر بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاؤه وإلا فهو غير مقبول" (46).

المسألة الخامسة: حكم نقض الوضوء بمس الذكر:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على قولين:

1- أن مس الذكر ينقض الوضوء، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة (47).

2- أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهذا قول الحنفية (48).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ» وغيره من الأحاديث (49).

وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة

قال الكاساني في الجواب عن الحديث: "أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر" (50). وبناءً هذه المسألة على الخلاف في قاعدة الخبر الآحادي في عموم البلوى بناءً مشهور، فقد ذكرته مصنفاً عدة في الأصول، وفي الفقه، وفي تخريج الفروع على الأصول وغيرها. وقال الزرقاني: "زعم الحنفية أن مسَّ الذكر في حديث بسرة كناية عمَّا يخرج منه... وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد لا يُعمَل به فيما تعم به البلوى، ومثَّلوا بهذا الحديث" (51).

وقد أشار الماوردي إلى أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في حجية القاعدة، حيث قال: "اعترضوا على هذه الأخبار بثلاثة أسئلة، أحدها: أن قالوا: وجوب الوضوء من مسَّ الذكر مما تعم به البلوى، وما عمَّت به البلوى لا يُقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون ثقله متواتراً مستفيضاً" (52).

هذا ما تيسر إيراده وتقرر إعداده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) انظر: لسان العرب: ج4 ص226، والمصباح المنير: ج1 ص162.
- (2) انظر: نزهة النظر ص52 - 53.
- (3) انظر: البحر المحيط: ج4 ص231، وشرح الكوكب المنير: ج2 ص324.
- (4) انظر: الإحكام للآمدي: ج2 ص43، والبحر المحيط: ج4 ص255 - 256، وشرح الكوكب المنير: ج2 ص345.
- (5) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج4 ص15.

- (6) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج1ص292. انظر: لسان العرب: ج14ص83 - 84، وتاج العروس: ج19ص216-217.
- (7) كشف الأسرار شرح أصول البردوي، ج3ص16، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج2ص32.
- (8) شرح مختصر الروضة: ج2ص232.
- (9) خبر الواحد وحجته: الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، ج1ص317.
- (10) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى الخن، ص426، تحاف ذوي البصائر بشرح تحفة الناظر: النملة، ج3ص340-399.
- (11) انظر: إحكام الفصول: ص266، والمحصول لابن العربي: ص117، وشرح تنقيح الفصول: ص372، والمستصفى: ج1ص321، والمحصول للرازي: ج4ص441، والعدة في أصول الفقه: ج3ص885.
- (12) انظر: المعتمد: ج2ص661، وأما ترجمته فهو محمد بن علي بن الطيّب البصري أبو الحسين، أصولي معتزلي، من كتبه المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة 436هـ، انظر وفيات الأعيان: ج4ص271.
- (13) انظر: كتابه الإحكام: ج1ص104، وأما ترجمته فهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد، فقيه أصولي من الظاهرية، من كتبه الإحكام في أصول الأحكام والمحلى في الفقه توفي سنة 456هـ، انظر: تاريخ الإسلام: ج10ص74.
- (14) انظر: الفصول في الأصول: ج3ص114.
- (15) انظر: البحر المحيط: ج4ص347، وإرشاد الفحول: ج1ص280، وأما ترجمته فهو الحسين بن علي بن إبراهيم الكاغدي البصري أبو عبدالله، قاضٍ معتزلي يُعرف بالجعل، من كتبه الإيمان والمعرفة توفي سنة 369هـ، انظر: طبقات المعتزلة: ص105، والأعلام: ج2ص244، وعيسى بن أبان بن صدقة البصري أبو موسى، فقيه حنفي قاضٍ من تلاميذ محمد بن الحسن، من كتبه إثبات القياس واجتهاد الرأي توفي سنة 221هـ. انظر: الفوائد البهية: ص151، والأعلام: ج5ص100، انظر: الفصول في الأصول: ج3ص113.
- (16) انظر: إحكام الفصول: ص267، وأما ترجمته فهو محمد بن أحمد بن عبدالله بن حُوَيْرِ مَنَدَاد، فقيه مالكي أصولي، من كتبه أحكام القرآن وأصول الفقه توفي نحو سنة 390هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2ص229.
- (17) ينظر: الفصول: ج2ص6، وأصول البردوي: ج3ص24، وأصول الشاشي: ص304.
- (18) ينظر: كشف الأسرار: ج3ص25.
- (19) ينظر: أصول السرخسي: ج1ص368.
- (20) ينظر: إحكام الفصول: ص344، والمستصفى: ص172.
- (21) ينظر: الإحكام: ج2ص340.
- (22) رواه النسائي في سننه.
- (23) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه: ج3ص456.
- (24) كالشهاب الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول ص62 - 67، والشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول ص315 - 317.
- (25) وهو الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله حيث قال: "والذي يغلب على الظن أن قبول مثل هذا الخبر بعيد عن الصواب، ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً بحمل ما قاله الشافعية [أي والذين معهم] من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمت أن الحنفية أيضاً لا يردونها"، انظر: سلم الوصول: ج3ص173.
- (26) كالإسنوي الشافعي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام الحنبلي في قواعده، والتمرتاشي الحنفي في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول.
- (27) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص43، والإقناع وشرحه: ج1ص391، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى الخن، ص430.
- (28) انظر: فتح القدير: ج1ص309.
- (29) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.
- (30) أصول السرخسي: ج1ص369.

- (31) انظر: مواهب الجليل: ج2ص381، وروضة الطالبين: ج2ص208، والإقناع وشرحه: ج2ص304، ذكرها الزنجاني من الفروع المخرجة على الخلاف في القاعدة، انظر كتابه تخريج الفروع على الأصول: ص66، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى الخن، ص431.
- (32) انظر مختصر القدوري: ص62.
- (33) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم: ج1ص424، وصححه ووافقه الذهبي.
- (34) الحديث أخرجه أحمد والدارقطني وصححه.
- (35) أحكام القرآن للجصاص: ج1ص253.
- (36) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص38، روضة الطالبين: ج1ص309، والإقناع وشرحه: ج1ص236.
- (37) انظر: تبيين الحقائق: ج1ص91.
- (38) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.
- (39) المبسوط: ج1ص129 – 130.
- (40) البحر المحيط: ج4ص347.
- (41) انظر: مواهب الجليل: ج1ص296، والمجموع: ج2ص30، والإقناع وشرحه: ج1ص128، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى الخن، ص428.
- (42) انظر: المبسوط: ج1ص67.
- (43) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني، وقد صححه الدارقطني والحاكم، وسكت عنه الذهبي، وضعفه الترمذي والبيهقي، كما وضعفه الزيلعي في نصب الراية: ج1ص70.
- (44) أحكام القرآن للجصاص: ج4ص4 – 5.
- (45) أحكام القرآن للجصاص: ج4ص106.
- (46) الذخيرة: ج1ص226.
- (47) انظر: مواهب الجليل: ج1ص299، وروضة الطالبين: ج1ص186، والإقناع وشرحه: ج1ص126.
- (48) انظر: المبسوط: ج1ص66، وبدائع الصنائع: ج1ص30.
- (49) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقد صححه الأئمة، فانظر التمهيد لابن عبد البر: ج2ص266، والتلخيص الحبير: ج1ص185، وانظر استدلالهم بالحديث المذكور في بداية المجتهد: ج1ص28، والمغني: ج1ص241 وغيرها.
- (50) بدائع الصنائع: ج1ص30.
- (51) شرح الزرقاني على الموطأ: ج1ص130.
- (52) الحاوي: ج1ص233.